قوله على سبيل المعارضة مع بديهة العقل وقد ادعى المستدل فى قوله وذلك التوجه محال بالبديهة والبديهة
قد تجعل بمنزلة الدليل فتعارض معارضة الدليل وقد صرح به السيد السند فى حاشية حكمة العين وقد نقلها
فى حاشية الاداب المنسوب الى طاش كبرى زاده رح ثم هذه المعارضة مبنية على عدم الفرق بين التوجه
لتحصيل المطلوب وبين التوجه المطلق قوله قلت مبنى على الفرق بين الامرين المذكورين فان الموقوف على
معرفة توجه النفس نحو الشىء لتحصيل ذلك الشىء فهذا توجه خاص والموقوف عليه للمعرفة هو التوجه المطلق
المتحقق فى ضمن التوجه الغير المسبوق بالمعرفة فان الشىء اذا ظهر على البصر دفعة واحدة مثلا توجه النفس
الى ذلك الشىء من غير سبق معرفة فالحاصل ان التوجه قسمان قسم مسبوق بمعرفة وقسم غير مسبوق بها فاقول
بان كل توجه موقوف على المعرفة ممنوع فان المسلم هو التوجه لتحصيل الخاص قوله وما توقف اه والظاهر انه
ليس تحرير المدعى بل استفسار عن المدعى المستدل وايراد على كل واحد من الاحتمالين ولو كان المقصود
تحرير المدعى لقيل ان المدعى انه لابد من تصور العلم المشروع فيه برسمه وما ذكره من الدليل لا يستلزم وعام
قوله بسبب ايراد المصنف لحصول الاعتراض قد مر ان الدليل لا يدل على المدعى وهو ان المصنف اورد ما
لكون الشروع فى المنطق موقوفا على تصوره بذلك الرسم ليكون الشروع فيه والدليل على تقدير تمامه
انما يدل على انه لابد من تصوره من وجه ما ولا يدل فى وجوب تصوره بالرسم مطلقا فضلا عما ذكره المصنف
فان الرسم يجوز تعدده فهذا النقض من المحشى مبنى على امرين التكلف فى كلام الشارح رح من تقدير المضاف فى
قوله ما يتوقف الشروع اى الفاظ ما يتوقف الشروع فى المنطق عليه ونحوه من تعميم التعريف للعادى
او التخصيص ليكون كلام المحشى موافقا للمشروح فانه فى صدد شرح قوله ورتبته على مقدمة اه وقد مر منا
ان الشارح قد اعرض عن نفس المقدمة التى كانت جزء من الرسالة وهى الالفاظ المخصوصة واوضح مقدمة
العلم وهى امور ثلثة وليس المقصود الحصر فيها على ما قال قدس سره فى حاشية المطالع فالمدعى توقف الشروع
فى العلم مطلقا سواء كان منطقا او غيره على تصوره برسمه وقد صرح به بعض الافاضل وبيان ان الشارح
وجه التوقف لا يختص بعلم دون علم فتذكر قوله والاولى ان يقال او حاصله ان القياس فيه خلل و
فى اخذ النقيض والمدعى ان التصور برسم العلم مما يتوقف عليه الشروع فيه لان الكلام فى سبب ايراد
رسم العلم فى مفتتح الكلام فان اخذ النقيض وهو ان لا يتصور برسمه فالملازمة ممنوعة لان انتفاء الخاص
وهو تصور برسمه لا يستلزم انتفاء العام وهو تصور العلم بوجه ما وان لم يوخذ النقيض ويقال لو لم يتصور
العلم اصلا لتمت الملازمة وشرط القياس مفقود لانه لا بد من اخذ النقيض فالاولى هو النقض عين
النقيض لا الاستفسار عن المدعى كما فعله الشارح رح فانه ظ ولو تنزلنا عن نقض النقيض فنقول ان المنافاة
بين الدليل والمدعى ليست بمتحققة لان الدليل يستلزم وجوب التصور بوجه ما قبل الشروع والمدعى
وجوب التصور برسمه كما مر فى تقرير الشارح السؤال على الشارح رح بوجوه ثلثة هذا اخرها
والله الموفق قوله فعلى الشارح رح فى هذا المقام واذا كان الايراد على الشارح رح يرد عليه انه لا وجه لذكر
كلام السيد فى العنوان ثم مراد القائل ان هذه العبارة الدالة على امر فاسد وهو ان اصل التقريب حاصل الا انه

التقرير صح

غير تام فاسدة لانها دالة على امر فاسد وكل عبارة كذلك فهى فاسدة فهذا الايراد معارضة على الدليل
المطوى الدال على صحة العبارة وهذا هو المناسب للاجوبة الآتية المبنية على التكلفات قوله فالتقريب
تام يستفاد من سوق كلامه ان معنى التقريب التام استلزام الدليل المدعى وموافقته له فمعنى لا نتم
التقريب ان الدليل لا يستلزم المدعى ولا يكون موافقا له وهو المراد سواء كانت حقيقة عرفية او مجازا
مشهورا والمناقشة فى العبارة بعد فهم المراد ليس من دأب المحصلين فلا يرد على الشارح ولا يخفى ما
فى كلام القائل من سوء البحث فان فيه تلقين الجواب قوله كما يدل كلام يدل على ان المراد هو المناقشة على
ظاهر اللفظ بانه يدل على ان اصل التقريب حاصل دون صفته وهو تماميته فالايراد على ظاهر اللفظ لا على
المراد قوله ان معنى قوله فلا نتم التقريب انه لا تقريب اصلا وكون هذا مرادا من اللفظ مسلم واما كونه مدلول
اللفظ فمحل نظر لان كلام السائل انما هو فيه قوله فذكر نفى اللازم واراد به نفى الملزوم مجازا وفيه تسليم
دلالة اللفظ على خلاف المراد اذا حمل على معناه الحقيقى فيتم غرض المناقش لان الظاهر ان اللفظ محمول
على معناه الحقيقى فى امثال هذا المقام وحصول الجواب ان الشارح ذكر تمامية التقريب ونفيها واراد نفى
اصل التقريب من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وهو مجاز مشهور فى هذا المقام فمعناها الحقيقى مهجور
اذا كان المجاز مشهورا اما قوله الا ان يقال اه حاصله تسليم دلالة اللفظ على ان اصل التقريب حاصل
الا انه غير تام ومنع محذوره بان المدعى مركب من امرين الاول انه لابد من تصور العلم بوجه ما قبل الشروع
فى العلم الثانى ان يكون ذلك التصور متحققا فى ضمن الرسم مطلقا بل فى ضمن رسم المصنف لان الكلام فى سبب
ايراده فى مفتتح الكلام والدليل المذكور للشارح يدل على وجوب الامر الاول فاصل التقريب حاصل دون
تماميته فهذا الجواب الزامى لا تحقيقى لانه ليس بمقصود فى موارد استعماله لان المقصود ان الدليل لا يثبت
المدعى ولا يوافقه كما مر قوله مدعى المصنف اه مركب فى هذا المقام الاولى ان يقال مدعى المصنف فى هذا
المقام مركب قوله سوق الدليل على وجه خاص اى سوق الدليل مع كيفية مخصوصة او ايراده معها فالتقريب
عبارة عن امرين الاول اصل السوق للدليل او ايراد الدليل والثانى الكيفية المخصوصة وهى موافقته للمدعى
المقصود او استلزامه اياه وحاصله مناسبة مقدماته للمطلوب فقد تحقق الامر الاول وانتفى الكيفية
وهى الامر الثانى فعلم ان ما صدق عليه المفهوم غير متحقق ايضا فسقط قوله وفى هذا الوجه الثالث اه
ولعل وجه التامل ما ذكرناه وهذا ايضا الزامى لما مر من ان المقصود ان الدليل لا يستلزم المط ولا يوافقه
وهذه العبارة على هذا المنوال شايعة فى عبارات المناظرين والمؤلفين قوله او ايراد الدليل هو معنى
التطبيق حمله عليه لئلا يكون لفظ الوقوع فى قوله على وقوع الدعوى كما فى بعض النسخ تكرارا قوله ولم يصح
الوجه الخاص وهو الاستلزام فى العبارة الاولى والموافقة كما فى العبارة الثانية قوله لا ما صدق عليه
هذا المفهوم اى يدل على انه لم يتحقق ما صدق عليه هذا المفهوم وقد عرفت سقوطه والله الموفق قوله
هذا جواب عن اعتراض اورده يتبادر منه ان الشارح لم يجب عنه وهو فاسد لانه قد اجاب عنه عند قوله

Copyright © King Saud University